سلسلة

العلاقات الدولية في الإسلام

الحلقة الثانية

تأليف الشيخ

فارس بن أحمد آل شويل الزهراني

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

الفهرس

الفهرس 2
تغيّر صفة الدار 4
دار الكفر هل تصير دار إسلام؟ 6
صورة المسألة على وجهين: 6
❖ الوجه الأول: إسلام أهل الحرب وإقامتهم في دارهم بحيث لهم القوة والغلبة ويُظهرون أحكام الإسلام في بلدهم........ 6
❖ الوجه الثاني: أن يفتح المسلمون دار الكفر بحيث تكون لهم القوة والغلبة ويُجرون أحكام الإسلام فيها
.... 7
تطبيقات تاريخية من أقوال العلماء على تحول دار الكفر إلى دار إسلام 9
دار الإسلام هل تصير دار كفر؟ 12
صورة المسألة على أوجه: 12
❖ الوجه الأول: إذا تغلّب الكفار على بلدة من بلاد الإسلام وسيطروا عليها وأجروا أحكامهم فيها. 12
❖ الوجه الثاني: ارتداد أهل بلدة من بلاد المسلمين عن الإسلام وامتناعهم فيها وتغلبهم عليها وإجراء أحكامهم فيها. 12
❖ الوجه الثالث: قيام طائفة ممتنعة محددة بالتغلب على مدينة أو قرية أو ناحية وإجراء أحكامهم فيها وقهر وإذلال المسلمين. 12
❖ الوجه الرابع: نقض أهل الذمة لعهودهم وتغلبهم على البلد التي يسكنونها وإجراء أحكامهم فيها. 12
تطبيقات تاريخية من أقوال العلماء على تحول دار الإسلام إلى دار كفر 19
الرد على من يقول بعدم تحول دار الإسلام إلى دار كفر 25
إذا تغلب الكفار على دار الإسلام و بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار 27
هل يصير العالم كله دار كفر؟ 30
هل يصير العالم كله دار إسلام؟ 32
الساعة تقوم والأرض لا يقال فيها الله .. الله 35
في الحلقة القادمة 38

تغيّر صفة الدار

بعد عرض تعريف الدور وأنواعها في الحلقة الماضية والرد على بعض الشبه الخطيرة نأتي لعرض مسائل جديدة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما مضى وأولها الحديث عن تغير صفة الدار من دار كفر إلى دار إسلام ومن دار إسلام إلى دار كفر.

فصفة الدار ليست من الصفات الثابتة واللازمة لها بل هي صفة عارضة تتغير بحسب تغير الأحكام التي تجري فيها واليد الغالبة عليها كما ذُكر ذلك في الحلقة الماضية في مناط الحكم على الدار وتنقيح ذلك المناط فكل بقعة أو ناحية إنما تُنسب إلى المسلمين أو إلى الكفار باعتبار ظهور الأحكام ولمن تكون القوة والغلبة ، **فالموضع الذي يظهر فيه حكم الكفر والقوة فيه والغلبة للكفار فذلك الموضع دارُ كفرٍ ، والموضع الذي يظهر فيه حكم الإسلام والقوة فيه والغلبة للمسلمين فالموضع دار إسلام.**

قال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره[1]: (صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة بل هي صفة عارضة قابلة للتغيّر بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها ، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام ، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً أن أوصاف الدار ليست لازمة بل هي عارضة[2]: (كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما يقول له: "هلم إلى الأرض المقدسة" فكتب إليه سلمان: "إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجل عمله" وهو كما قال سلمان الفارسي ﵁ ؛ فإن مكة – حرسها الله تعالى – أشرف البقاع ، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام في زمن موسى – عليه السلام – قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾.

فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أوصاف عارضة ، لا لازمة ، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس).

---

[1] الجامع في طلب العلم (2/646 – 647).

[2] مجموع الفتاوى (27/45) ، وكرر هذا في (18/282 – 284) ، و(27/143 – 144).

وقال ابن تيمية رحمه الله[1]: (كثر ذكر طرسوس في كتب العلم والفقه المصنفة في ذلك الوقت لأنها كانت ثغر المسلمين حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل والسري السقطي وغيرهما من العلماء والمشايخ للرباط وتوفي المأمون قريباً منها فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان ، والإسكندرية ، أو عكة ، أو قزوين ، أو غير ذلك ، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك ، فهو **لأجل كونها كانت ثغوراً ، لا لأجل خاصية ذلك المكان ، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها ، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان ، أو دار جهل ونفاق**).

وقال ابن تيمية رحمه الله[2]: (**فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلمًا ، وتارة كافرًا ، وتارة مؤمنًا ، وتارة منافقًا ، وتارة برًا تقيًا ، وتارة فاسقًا ، وتارة فاجرًا شقيًا**).

وقال ابن تيمية رحمه الله[3]: (والثغر قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ **ولهذا يكون المكان تارة ثغراً ، وتارة ليس بثغر ؛ كما يكون تارة دار إسلام وبِرٍّ ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة** ، بل قد قال ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" ، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب ؛ أرض الشام ، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك ، وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر عسقلان ، وعبادان في كلام المتقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضاً طرطوس ثغراً لما كانت للمسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية).

---

[1] مجموع الفتاوى (53/27).
[2] مجموع الفتاوى (284/18).
[3] مجموع الفتاوى (248/27 – 249).

دار الكفر هل تصير دار إسلام؟

أجمع أهل العلم على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها **قال الكاساني رحمه الله**[1]: (**لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها**) ، **وقال العيني رحمه الله**[2]: (**لأن خيبر صارت دار الإسلام لظهور النبي ﷺ عليها وهذا لا خلاف فيه**) فالأحناف كلهم متفقون مع الجمهور في هذه المسألة وإنما الخلاف أتى في مسألة ما تصير به دار الإسلام دار كفر كما سيأتي.

صورة المسألة على وجهين:

❖ الوجه الأول: إسلام أهل الحرب وإقامتهم في دارهم بحيث لهم القوة والغلبة ويُظهرون أحكام الإسلام في بلدهم

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله[3]: (ولو أن جنداً من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم أمير من قبل الخليفة , فدخلوا دار الحرب , وخلفوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين , فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون إلى الإسلام فأجابوهم إليه , فإن المسلمين يقبلون ذلك منهم إذا أسلموا , لأن القتال إنما شرع لقبول الإسلام قال الله تعالى ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ فإذا أسلموا يجب القبول منهم , ثم الأمير يدعهم في أرضهم , **ويستعمل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم أهل الإسلام ; لأن المدينة صارت دار الإسلام فلا بد من أمير بينهم يجري فيهم حكم المسلمين** , فإن كان القوم إذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على أن يمتنعوا من أهل الحرب , وأبوا أن يتحولوا إلى دار الإسلام , فإن الأمير يدعهم وما اختاروا لأنفسهم ; لأنهم أساءوا في الاختيار فيتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحويل لأنهم أحرار مسلمون في مدينة الإسلام فلا يجبرون على التحويل).

---

[1] بدائع الصنائع (131/7).
[2] عمدة القاري (55/15).
[3] شرح السير الكبير (2191/5).

❖ الوجه الثاني: أن يفتح المسلمون دار الكفر بحيث تكون لهم القوة والغلبة ويُجرون أحكام الإسلام فيها

فلو فُتحت أرض العدو ولم يتمكن المسلمون من إجراء الأحكام فيها لا تصير دار إسلام بل تبقى كما كانت إذ لابد من جريان أحكام الإسلام وأن تكون القوة والغلبة فيها للمسلمين وذلك بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كلِّ وجه.

قال السرخسي رحمه الله[1]: (**لو فتح المسلمون أرضاً من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها ، صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها**).

قال السرخسي رحمه الله[2]: (**إن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين** .. وهذه البقاع كانت في يد أهل الحرب , **فلا تصير دار الإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه** , وهذا لأن ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره , ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله أو فوقه).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله[3]: (وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة , **على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب ؛ لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها , وحكم المسلمين غير جار , فكانت هذه دار حرب**).

وقال أيضاً رحمه الله[4]: (فإن أبوا الإسلام فدعاهم المسلمون إلى إعطاء الجزية فأجابوا إلى ذلك وأبوا التحول من دارهم , وقالوا: أعطونا العهد على أن نكون في موضعنا لا نبرح , فإن كان المسلمون إذا أقاموا معهم يقوون على أهل الحرب , وكانوا ممتنعين منهم , فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة **ويجعل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم المسلمين** ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم ؛ لأن قبول الفُرقة واجب قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وهذه ذمة منهم ; **لأن الأمير يجري عليهم حكم المسلمين , وبإجراء الحكم عليهم يصيرون ذمة , ومدينتهم تصير مدينة الإسلام** , فيقبل ذلك منهم ، **وإن كان هذا الموضع لم يقو من ترك فيها من المسلمين على أهل الحرب , ولم يقدروا على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام** , لم يسع للمسلمين أن يجيبوهم إلى هذا ولكنهم يجعلونهم ذمة إذا خرجوا بعيالتهم إلى أرض الإسلام **لأن دار الشرك إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها , وأهل الشرك إنما يصيرون أهل**

---

[1] شرح السير الكبير (1004/3).
[2] شرح السير الكبير (1253/4).
[3] شرح السير الكبير (2165/5).
[4] شرح السير الكبير (2191/5 – 2192).

الذمة بإجراء حكم المسلمين عليهم , وقد عجز الأمير عن إجراء حكم المسلمين عليهم , فكانوا في هذه الحالة بمنزلة الموادعين للمسلمين , وأهل الحرب متى طلبوا موادعتهم من المسلمين لم يجب على المسلمين موادعتهم , إلا أن يكون فيها خير للمسلمين ظاهراً , فكذلك هاهنا لا يجب قبول هذه الذمة منهم , بخلاف ما إذا أسلموا ; لأن الإسلام يصح من غير قبول من الإمام , فإذا أسلموا صاروا مسلمين , فلا يتعرض لهم الأمير بعد الإسلام , **ولكن يخلف فيهم رجلاً يجري فيهم حكم المسلمين** , إن قدروا وإلا يتركهم على ذلك , وقد أسلم أهل نجران وأهل اليمامة وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , قوم كثير من المشركين فتركهم على ذلك).

تطبيقات تاريخية من أقوال العلماء على تحول دار الكفر إلى دار إسلام

قال الشافعي رحمه الله[1]: (فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء **قيل أسلم أبو سفيان بن حرب بمر**[2] **وهي دار خزاعة وهي دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار كفر ثم أسلمت هند في العدة فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام وأسلمت امرأة صفوان ابن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجاهما إلى ناحية البحرين وهي دار كفر** ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهم رسول الله ﷺ على النكاح الأول).

قال ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عن مكة وتحولها إلى دار إسلام بعد أن كانت دار حرب[3]: (وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل **بمكة وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام**).

وقال ابن القيم رحمه الله[4]: **(وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله هي دار الإسلام فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام)**.

وقال القرطبي رحمه الله وهو يتحدث عن ميقات أهل العراق وأن العراق كانت دار كفر على عهد رسول الله ثم تحولت دار إسلام[5]: (واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق قال الترمذي هذا حديث حسن وروي أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق وهذا هو الصحيح ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته افتتحت فغفلة منه بل وقته رسول

---

[1] الأم (360/7).

[2] فائدة: مر الظهران هو وادي مَر بينه وبين مكة ستة عشر ميلا , وقيل: ثمانية عشر , وقيل: أحد وعشرون حكاه ابن وضاح , وذكر السهيلي خلافاً في تسميته بمر فقال سمي مراً ; لأن في عروق الوادي من غير لون الأرض شبه الميم الممدود بعدها راء خلقت كذلك قال ونقل عن ذر سميت مراً لمرارتها , ولا أدري ما صحة هذا , ونقل الحارثي عن الكندي أن مر اسم للقرية والظهران اسم للوادي) انظر مواهب الجليل (138/3).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين (580/2).

[4] أحكام أهل الذمة (5/1).

[5] جامع أحكام القرآن (367/2).

الله ﷺ كما وقت لأهل الشام الجحفة **والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان**[1] **ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير**).

وقال ابن عبد البر رحمه الله وهو ينقل الخلاف أيضاً فيمن وقَّت ميقات أهل العراق[2]: (بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة **والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يومئذ دار كفر فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير** وقد قال رسول الله ﷺ "منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها" بمعنى ستمنع ، وقال ﷺ "ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار" وقال ﷺ "زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها").

وقال أيضاً رحمه الله[3]: (عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: "ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان" في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله ﷺ لإخباره بالغيب عما يكون بعده والفتنة هاهنا بمعنى الفتن لأن الواحدة هاهنا تقوم مقام الجميع في الذكر لأن الألف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود وإنما هما إشارة إلى الجنس مثل قوله الزانية والزاني والسارق والسارقة فأخبر ﷺ عن إقبال الفتن من ناحية المشرق وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت نحو الجمل وصفين وقتل الحسين وغير ذلك مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان إلى اليوم وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام ولكنها بالمشرق أكثر أبداً ومثل هذا الحديث قوله ﷺ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر **وكانت المشرق يومئذ دار كفر فأشار إليها**).

وقال ابن حجر رحمه الله[4]: (باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث **وكانت الشام إذ ذاك دار كفر**).

وقال ابن كثير رحمه الله وهو يتحدث عن الفتوحات الإسلامية ودخول البلدان في حوزة الإسلام ووصول دولة الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها[5]: (أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ولهذا بدأ رسول الله ﷺ **بقتال المشركين في جزيرة العرب**

---

[1] سياق كلامه رحمه الله يدل على أنها تحولت وصارت دار إسلام وتجد هذا أيضاً في كلام القرطبي وغيره كما سيأتي.

[2] التمهيد (141/15).

[3] التمهيد (12/17).

[4] فتح الباري (473/1).

[5] تفسير القرآن العظيم (403/2).

فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجدب البلاد وضيق الحال وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوما فاختاره الله لما عنده وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق ﷺ وقد مال الدين ميلة كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به **فوطد القواعد وثبت الدعائم ورد شارد الدين وهو راغم ورد أهل الردة إلى الإسلام وأخذ الزكاة ممن منعها من الطغام وبين الحق لمن جهله وأدى عن الرسول ما حمله ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان وإلى الفرس عبدة النيران ففتح الله ببركة سفارته البلاد وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد** وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده وولي عهده الفاروق الأواب شهيد المحراب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فأرغم الله أنوف الكفرة الملحدين وقمع الطغاة المنافقين واستولى على الممالك شرقاً وغرباً** وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعدا وقربا ففرقها على الوجه الشرعي والسبيل المرضي.

ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيد الدار **فكسى الإسلام رياسة حلة سابغة وامتدت الدعوة في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفية من أعداء الله غاية مآربها وكلما علوا أمة انتقلوا إلى بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار)** - إلى قوله - (وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله **تعالى لم يزالوا ظاهرين على عدوهم ولم تزل الفتوحات كثيرة ولم تزل الأعداء في سفال وخسار)**[1].

---

[1] وسيأتي مزيد توضيح عند الحديث عن اتساع دار الإسلام وانحسارها بإذن الله.

دار الإسلام هل تصير دار كفر؟

تقدَّم آنفاً انعقاد الإجماع على أن دار الكفر تصير دار إسلام عندما يفتحها المسلمون ويُظهرون أحكام الإسلام فيها أي أنها بمجرد جريان أحكام الإسلام تصير دار إسلام.

ولكن: الدار التي فتحها المسلمون في يوم من الأيام وصارت دار إسلام هل تتحول وتصير دار كفر؟.

صورة المسألة على أوجه:

- ❖ **الوجه الأول: إذا تغلّب الكفار على بلدة من بلاد الإسلام وسيطروا عليها وأجروا أحكامهم فيها.**

كحال الأندلس بعد سيطرة الصليبيين عليها وإجراء أحكامهم فيها والتي تحكمها الآن دولتان (أسبانيا ، البرتغال) وكحال الأرض المباركة وسواحل الشام بعد سيطرة الفرنجة قديماً عليها وسيطرة يهود اليوم عليها.

- ❖ **الوجه الثاني: ارتداد أهل بلدة من بلاد المسلمين عن الإسلام وامتناعهم فيها وتغلبهم عليها وإجراء أحكامهم فيها.**

كدار مسيلمة الكذاب والأسود العنسي.

- ❖ **الوجه الثالث: قيام طائفة ممتنعة محددة بالتغلب على مدينة أو قرية أو ناحية وإجراء أحكامهم فيها وقهر وإذلال المسلمين.**

كحال أنظمة الكفر والردة اليوم في غالب الدول التي كانت بالأمس داراً للإسلام.

- ❖ **الوجه الرابع: نقض أهل الذمة لعهودهم وتغلبهم على البلد التي يسكنونها وإجراء أحكامهم فيها.**

جاء في الفتاوى الهندية[1]: (**وإذا نقض أهل الذمة العهد , وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين , وصارت الدار دار حرب بالاتفاق** , ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للإمام , فإن شاء مَنَّ عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم , ووضع على أراضيهم الخراج , وإن شاء وضع العشر , وهذا تسمية في الحقيقة خراج , ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج , وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وإن قتل الرجال وقسم النساء والذراري والأموال , وبقيت الأراضي بلا ملاك , فنقل إليها قوماً من المسلمين ليكونوا ردءا للمسلمين , وجعل الأراضي لهم ليؤدوا المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها وإذا نقل إليها قوما من المسلمين , وصارت الأراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء , وإن شاء جعل عليها الخراج , **ولو أن قوماً من المسلمين ارتدوا , وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار**

[1] الفتاوى الهندية (205/2).

المسلمين , وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق , ثم ظهر عليهم المسلمون , فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام , فإن أبوا أن يسلموا قتلوا).

فجماهير الفقهاء وكبار أصحاب أبي حنيفة وتلامذته على أن دار الإسلام تصير دار كفرٍ بشرط واحد وهو ظهور أحكام الكفر فيها وذلك لا يتم إلا بقوة وغلبة الكافرين بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله أن دار الإسلام تصير دار كفرٍ بشروط ثلاثة وهي:

1) **ظهور أحكام الكفر فيها.**
2) **أن تكون متاخمة لدار الكفر.**
3) **أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول , وهو أمان المسلمين.**

فلو ظهرت أحكام الكفر ولم تكن متاخمة لدار الكفر لم تصر دار كفر على قول أبي حنيفة لأنه لابد من اجتماع الشروط الثلاثة.

قال الكاساني رحمه الله[1]: (واختلفوا في دار الإسلام , إنها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط , **أحدها**: ظهور أحكام الكفر فيها **والثاني**: أن تكون متاخمة لدار الكفر **والثالث**: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول , وهو أمان المسلمين).

وجاء في الفتاوى الهندية[2]: (قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: إنما تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ثلاثة **أحدها**: إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام , **والثاني**: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام , **والثالث**: أن لا يبقى فيها مؤمن , ولا ذمي آمنا بأمانه الأول الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة).

وقال السرخسي رحمه الله[3]: (الحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: **أحدها**: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين , **والثاني**: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه , ولا ذمي آمن بأمانه , **والثالث**: أن يظهروا أحكام الشرك فيها).

---

[1] بدائع الصنائع (131/7).
[2] الفتاوى الهندية (232/2).
[3] المبسوط (114/10).

وقال الكاساني رحمه الله مبيناً مقصود أبي حنيفة[1]: (وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر , وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق , والخوف للكفرة على الإطلاق , فهي دار الإسلام , وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق , والخوف للمسلمين على الإطلاق , فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر , فكان اعتبار الأمان والخوف أولى , فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق , فلا تصير دار الكفر , وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب , فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما مع أن إضافة الدار إلى الإسلام احتمل أن يكون لما قلتم , واحتمل أن يكون لما قلنا , وهو ثبوت الأمن فيها على الإطلاق للمسلمين وإنما يثبت للكفرة بعارض الذمة والاستئمان , فإن كانت الإضافة لما قلتم تصير دار الكفر بما قلتم ، وإن كانت الإضافة لما قلنا لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا , فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود أن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال , بخلاف دار الكفر حيث تصير دار الإسلام ; لظهور أحكام الإسلام فيها ; لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام ; لقوله عليه الصلاة والسلام "الإسلام يعلو ولا يعلى" فزال الشك على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام , لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين – أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول – لأنها لا تظهر إلا بالمنعة , ولا منعة إلا بهما والله سبحانه وتعالى أعلم **وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون , وأظهروا فيها أحكام الكفر , أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة ، وأظهروا أحكام الشرك , هل تصير دار الحرب ؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف** , فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها , وحكم سائر دور الحرب سواء).

وقال السرخسي رحمه الله[2]: (لكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى **يعتبر تمام القهر والقوة ; لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين , وذلك باستجماع الشرائط الثلاث** ; لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب , فكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم , وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم لعدم تمام القهر , ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض كالمحلة إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطة فالحكم له دون السكان والمشترين . وهذه الدار كانت دار إسلام في الأصل فإذا بقي

[1] بدائع الصنائع (131/7).
[2] المبسوط (114/10).

فيها مسلم أو ذمي فقد بقي أثر من آثار الأصل فيبقى ذلك الحكم وهذا أصل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .. وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله فإذا كان ما حول هذه البلدة كله دار إسلام لا يعطى لها حكم دار الحرب كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها , وإنما استولى المرتدون عليها ساعة من نهار ..).

بينما اعتبر كبار أصحاب وتلامذة أبي حنيفة ما عليه الجمهور ولم يعتبروا الشروط التي ذكرها أبو حنيفة كما سبق في الحلقة السابقة.

فقد قرر الكاساني رحمه الله حجة هذا القول بأن الأصل في تسمية الدار هو ظهور أحكام الإسلام أو أحكام الكفر فيقول[1]: (وجه قولهما – أي محمد بن الحسن والقاضي يوسف – أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر , **وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها , كما تسمى الجنة دار السلام , والنار دار البوار ; لوجود السلامة في الجنة , والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما , فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة , ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى , فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها**).

قال رحمه الله[2]: (قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها).

وقال السرخسي رحمه الله[3]: (وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب ; لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة , فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب , وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين).

قال سليمان بن سحمان رحمه الله[4]:

إذا ما تولى كافرٌ متغلبٌ ... على دار إسلام وحَلَّ بها الوجل
وأجرى بها أحكامَ كفرٍ علانياً ... وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأَوْهَى بها أحكام شرع محمدٍ ... ولم يَظهر الإسلام فيها ويُنتحل
فذي دار كفر عند كل محقق ... كما قاله أهل الدراية بالنِحَل

---

[1] بدائع الصنائع (131/7).
[2] بدائع الصنائع (131/7).
[3] المبسوط (114/10).
[4] الموالاة والمعاداة (522/2).

وما كل مَنْ فيها يُقال بكفره   فرُبَّ امريء فيهم على صالح العمل

وقال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره[1]: (إذا تغلّب الكفار على دار إسلام وأجروا فيها أحكام الكفر فهذه تصير دار كفر لتحقق المناط فيها .. ويدخل في هذا بلاد المسلمين المحكومة بالقوانين الوضعية هي ديار كفر).

وواقعنا اليوم حتى على شروط أبي حنيفة هو أن ما كان بالأمس داراً للإسلام صار دار كفرٍ وحربٍ ولا حول ولا قوة إلا بالله فأحكام الكفر والشرك ظاهرة والقوة والغلبة فيها للكافرين والمرتدين والمتاخمة موجودة والمسلمون غير آمنين وليس هناك ذمة ولا ذميون.

ومن الأدلة على تحول دار الإسلام إلى دار كفر فتح القسطنطينية الذي يكون قريباً من خروج الدجال مع علمنا أنها فُتحت سنة 857 هـ على يد محمد الفاتح الذي حوَّل اسمها إلى إسلام بول – مدينة الإسلام – ومسح الإمبراطورية الرومانية الشرقية وذلك أيام الدولة العثمانية وفتحه لها ليس هو الفتح الذي بشَّر به النبي ﷺ وإنما هو فتحٌ من الفتوح وهذا يدل على أنها صارت دار إسلام بعد أن كانت دار كفر ثم تصير دار كفرٍ ويتم فتحها في آخر الزمان فتصير دار إسلام وحين نقول إن فتح محمد الفاتح لها ليس هو الفتح المبشَّر به في الأحاديث النبوية لعدة أسباب **منها**:

أن فتحها الوارد في الحديث يكون بالتهليل والتكبير وذلك لم يحصل في فتح محمد الفاتح.

ومنها: أن فتحها الوارد في الحديث ورد فيه أنهم حال افتتاحهم وهو يقتسمون الغنائم يأتيهم الصريخ أن الدجال خلفكم في أهليكم وذلك كذب وهذا لم يحصل في فتح محمد الفاتح.

ومنها: أنهم يعلقون سيوفهم بالزيتون وذلك لم يحصل في فتح محمد الفاتح.

ومنها: أن فتحها المبشر به يكون قريباً جداً من خروج الدجال لعنه الله ومن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وذلك لم يحصل في فتح محمد الفاتح.

ومنها: أن الذين يفتحونها عددهم سبعون ألفاً من بني إسحاق وإن كان النووي رحمه الله يرجح أنهم من بني إسماعيل وهذا لم يحدث في فتح محمد الفاتح.

وغير ذلك من الأسباب التي تجعلنا نقول بارتياح إن فتح محمد الفاتح للقسطنطينية هو فتح من الفتوح العظيمة ولكنه غير الفتح الوارد في الأحاديث النبوية.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ، أو بدابق[2] فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصادفوا قالت

---

[1] الجامع في طلب العلم (647/2).

[2] موضعان بالشام يقعان بالقرب من مدينة حلب.

الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون: لا والله! لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم ، أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً **فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم ، قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم** فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال ، يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمّهم فإذا رآه عدو الله ، ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته".

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟" قالوا: نعم يا رسول الله! قال: "لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق[1] فإذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها".

قال ثور: لا أعلمه إلا قال: "الذي في البحر ، ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم ، إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون".

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي قبيل قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية فدعا عبد الله بصندوق له حلق قال فأخرج منه كتاباً قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية فقال رسول الله ﷺ: "مدينة هرقل تفتح أولا يعني قسطنطينية".

وأخرج الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "فتح القسطنطينية مع قيام الساعة" قال الترمذي: القسطنطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله معقباً على كلام الترمذي[2]: (هكذا قال إنها فُتحت في زمن الصحابة وفي هذا نظر فإن معاوية بعث إليها ابنه يزيد في جيش عظيم فيهم أبو أيوب الأنصاري ولكن لم يتفق أن فتحها وحاصرها مسلمة بن عبد الملك بن مروان في زمان دولتهم ولم تُفتح أيضاً ولكن صالحهم على بناء مسجد بها).

---

[1] قال النووي رحمه الله في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (18/43 – 44): (قال القاضي: كذا في جميع أصول صحيح مسلم "من بني إسحاق" قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ "من بني إسماعيل" وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب ، وهذه المدينة هي القسطنطينية).

[2] النهاية في الفتن والملاحم (1/97).

قال ابن تيمية رحمه الله[1]: (وكان المسلمون قد غزوا القسطنطينية غزوتين الأولى في خلافة معاوية أمَّر فيها ابنه يزيد وغزا معه أبو أيوب الأنصاري الذي نزل النبي ﷺ في داره لما قدم مهاجراً إلى المدينة ومات أبو أيوب في تلك الغزوة ودفن إلى جانب القسطنطينية وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي أنه قال أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له والغزوة الثانية في خلافة عبد الملك بن مروان أمر ابنه مسلمة أو خلف الوليد ابنه وأرسل معه جيشاً عظيماً وحاصروها وأقاموا عليها مدة سنين ثم صالحوهم على أن يدخلوها وبنوا فيها مسجداً وذلك المسجد باق إلى اليوم).

قال الذهبي رحمه الله[2]: (وقد كان في هذا القرن الفاضل – القرن الأول – خلق عظيم من أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأبطال الجهاد في أقطار البلاد وسادةٌ عُبّاد أبدال أو أوتاد ولعل في من تركناهم من هو أجل وأعلم وكان الإسلام ظاهراً عالياً قد طبق الأرض وافتتحت بلاد الترك وإقليم الأندلس بعد التسعين – في دولة بني أمية – في رتبة أعظم سلطانٍ يكون وعَمَرَ إذ ذاك مسجد النبي ﷺ بأكمل زخرفة غرم عليه أموالاً عظيمة وأنشأ جامع دمشق وغرم عليه أزيد من ستة آلاف ألف دينار وذلك بجاه العمل وكان خراج الدنيا لا يكاد ينحصر كثرة فقد كان عمر رتب الجزية على القبط في العام اثني عشر ألف ألف دينار فما ظنك بجزية الروم وما ظنك بجزية الفرس ولقد كان الخليفة من بني أمية لو شاء أن يبعث بعوثه إلى أقصى الصين لفعل لكثرة الجيوش والأموال **فهذا سليمان لما ولي قد أغزى جيوشه في البر والبحر إلى مدينة القسطنطينية وحاصروها نحوا من عشرين شهراً ووقع للمسلمين غلاء وجوع لبعد الديار ولكن بلغنا أنه كان في منزله العسكر عرمة حنطة كالجبل العالي ذخيرة للجند وغيظاً للروم فلما استخلف عمر بن عبد العزيز أذن للجيش في الترحل عنها وصالح أهلها وخضعوا له رضي الله عنه**).

وسواء أفتحت القسطنطينية في عهد الصحابة أم غيرهم فهي ستُفتح في آخر الزمان قرب خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وهذا يعني تحولها من دار إسلام إلى دار كفر ثم تُفتح وتصير دار إسلام.

[1] مجموع الفتاوى (352/18).
[2] تذكرة الحفاظ (70/1).

تطبيقات تاريخية من أقوال العلماء على تحول دار الإسلام إلى دار كفر

قال ابن تيمية رحمه الله[1]: (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر ، **فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام** ، وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثًا عن رسول الله ﷺ فيقتل ، كما حكي ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد ، وامتنع من رواية الحديث خوفًا أن يقتلوه ، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب ، فله دينار وإردب ، وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة ، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح ، وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ، ولا شيء منه باتفاق العلماء ، وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين ، بل المنطق ، والطبيعة ، والإلهي ، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة. وبنوا أرصادًا على الجبال وغير الجبال ، يرصدون فيها الكواكب ، يعبدونها ، ويسبحونها ، ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تتنزل على المشركين الكفار ، كشياطين الأصنام ، ونحو ذلك.

والمعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك ، فصنف كلامًا معروفًا عند أتباعه ؛ وليس هذا المعز بن باديس ، فإن ذاك كان مسلمًا من أهل السنة ، وكان رجلاً من ملوك المغرب ؛ وهذا بعد ذاك بمدة.

ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق ، كدار مسيلمة الكذاب).

وقال ابن تيمية رحمه الله[2]: (وجرت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بني عبيد أخذها صلاح الدين يوسف بن سادي ، وخطب بها لبني العباس ، **فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة**).

وقال ابن القيم رحمه الله[1]: (خرج المهدي الملحد عبيد الله بن ميمون القداح وكان جده يهودياً من بيت مجوسي فانتسب بالكذب والزور إلى أهل البيت[2] وادعى أنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ وملك

[1] مجموع الفتاوى (35/138 – 139).
[2] مجموع الفتاوى (13/ 178).

[1] المنار المنيف (1/153– 154).

[2] قال ابن تيمية رحمه الله عن نسب الفاطميين في الفتاوى الكبرى (3/493 – 495): (وكذلك النسب قد عُلم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم , ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من: الحنفية , والمالكية والشافعية , والحنابلة , وأهل الحديث , وأهل الكلام , وعلماء النسب , والعامة , وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم , حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه , فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم ، وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه , فإنهم ذكروا بطلان نسبهم , وكذلك ابن الجوزي , وأبو شامة وغيرهم من أهل العلم بذلك , حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم , كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم , وذكر أنهم من ذرية المجوس , وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ; بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته , فهم أكفر من هؤلاء ; وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه (المعتمد) فصلا طويلا في شرح زندقتهم وكفرهم , وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه (فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية) , قال: ظاهر مذهبهم الرفض , وباطنه الكفر المحض . وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على علي غيره ; بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله: يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة في حقهم , فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟ والرافضة الإمامية – مع أنهم من أجهل الخلق , وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل , ولا دين صحيح , ولا دنيا منصورة.

نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ; ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي ﷺ وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف ، وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف , وكان في بعضهم من البدعة والعلم ما فيه ; فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك , كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء. وقد قام من ولد علي طوائف ; من ولد الحسن , وولد الحسين , كمحمد بن عبد الله بن حسن , وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن , وأمثالهما ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم , وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين , وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم , ولا في إسلامهم. وقد قتل جماعة من الطالبين للخلافة , لا سيما في الدولة العباسية , وحبس طائفة موسى بن جعفر وغيره , ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم , ولا دينهم. وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه ; وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى , وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك , فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء . وهؤلاء – بنو عبيد القداح – ما زالت علماء الأمة المأمونون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم ; لا يذمونهم بالرفض والتشيع ; فإن لهم في هذا شركاء كثيرين ; بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية , ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقين , الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ; ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل ; وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه ; وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم ; وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة ; فوضعوا لهم (السابق) و(التالي) و(الأساس) و(الحجج) و(الدعاوى) وأمثال ذلك من المراتب ، وترتيب الدعوة سبع درجات ; آخرها (البلاغ الأكبر ; والناموس الأعظم) مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك. وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم , قاف ما ليس له به علم ; وذلك حرام باتفاق الأمة ; بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ، ومعاداة ما جاء به الرسول دليل على بطلان نسبهم الفاطمي ; فإن من يكون من أقارب النبي القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء ; فلم يعرف في بني هاشم , ولا ولد أبي طالب , ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام ; فضلاً عن أن يكون معادياً كمعاداة هؤلاء ; بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم , فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق

وتغلب واستفحل أمره إلى أن استولت ذريته الملاحدة المنافقون الذين كانوا أعظم الناس عداوة لله ولرسوله على بلاد المغرب ومصر والحجاز والشام واشتدت غربة الإسلام ومحنته ومصيبته بهم وكانوا يدعون الإلهية ويدعون أن للشريعة باطناً يخالف ظاهرها وهم ملوك القرامطة الباطنية أعداء الدين فتستروا بالرفض والانتساب كذباً إلى أهل البيت ودانوا بدين أهل الإلحاد وروجوه **ولم يزل أمرهم ظاهراً إلى أن أنقذ الله الأمة منهم ونصر الإسلام بصلاح الدين يوسف ابن أيوب فاستنقذ الملة الإسلامية منهم وأبادهم وعادت مصر دار إسلام بعد أن كانت دار نفاق وإلحاد في زمنهم**).

وقال ابن كثير رحمه الله عند ذكره لأحداث سنة سبع وستين وخمسمائة[1]: (وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالاً وكانوا من أغنى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات وكثر أهل الفساد وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد وكثر بأرض الشام النصرانية والدرزية والحشيشية **وتغلب الفرنج على سواحل الشام بكماله حتى أخذوا القدس ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزة وعسقلان وكرك الشوبك وطبرية وبانياس وصور وعكا وصيدا وبيروت وصفد وطرابلس وإنطاكية وجميع ما والى ذلك إلى بلاد إياس وسيس واستحوذوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاد شتى غير ذلك** وقتلوا من المسلمين خلقاً وأمماً لا يحصيهم إلا الله وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان ما لا يحد ولا يوصف **وكل هذه البلاد كانت الصحابة قد فتحوها وصارت دار إسلام** وأخذوا من أموال المسلمين ما لا يحد ولا يوصف **وكادوا أن يتغلبوا على دمشق ولكن الله سلم** وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم **أعاد الله عز وجل هذه البلاد كلها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته**).

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله[2]: (ولو ذهبنا نُعَدِّد من كفَّره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام ، ولكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفتهم وهم يدّعون أنهم من أهل البيت ، ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين ، **أجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم** ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم).

قال الذهبي رحمه الله[3]: (**وما زال بلد صيدا دار إسلام إلى أن استولى عليه الفرنج** في حدود الخمس مئة فدام بأيديهم دهرا إلى أن افتتحه السلطان الملك الأشرف صلاح الدين سنة تسعين وست مئة).

كيف يعادي دينه هذه المعاداة ؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء , إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله , أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم).

[1] البداية والنهاية (12/282 – 283).

[2] الرسائل الشخصية (220).

[3] سير أعلام النبلاء (17/157).

وقال ابن نُجيم رحمه الله[1]: (وفي زماننا بعد فتنة التتار العامة **صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها ، كخوارزم وما وراء النهر ، وخراسان ونحوها ، صارت دار حرب في الظاهر**).

وقال ياقوت الحموي رحمه الله[2]: (وجبلة أيضا قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية قال أحمد بن يحيى بن جابر لما فرغ عبادة بن الصامت من اللاذقية سنة وكان قد سيره إليها أبو عبيدة بن الجراح ورد فيمن معه على مدينة تعرف ببلدة على فرسخين من جبلة **ففتحها عنوة ثم إنها خربت وجلا عنها أهلها فأنشأ معاوية جبلة وكانت حصنا للروم جلوا عنها** ثم فتح المسلمين حمص وشحنها بالرجال وبنى معاوية بجبلة حصناً خارجاً من الحصن الرومي القديم وكان سكان الحصن القديم قوماً من الرهبان يتعبدون فيه على دينهم **فلم تزل جبلة بأيدي المسلمين على أحسن حال حتى قوي الروم وافتتحوا ثغور المسلمين ... ولم تزل بأيديهم) – إلى أن قال –** (فإن القاضي أبا محمد عبد الله بن منصور ابن الحسين التنوخي المعروف بابن ضليعة قاضي جبلة **وثب عليها واستعان بالقاضي جلال الدين بن عمار صاحب طرابلس فتقوى به على من بها من الروم فأخرجهم منها ونادى بشعار المسلمين وانتقل من كان بها من الروم إلى طرابلس** فأحسن ابن عمار إليهم وصار إلى ابن ضليعة منها مال عظيم القدر **وبقيت بأيدي المسلمين ثم ملكها الفرنج من يد فخر الملك إلى أن استردها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب تسلمها بالأمان في تاسع عشر جمادى الآخرة وهي الآن بأيدي المسلمين والحمد لله رب العالمين**).

وقال رحمه الله[3]: (صور بضم أوله وسكون ثانيه وآخره راء ... وهي مدينة مشهورة سكنها خلق من الزهاد والعلماء وكان من أهلها جماعة من الأئمة كانت من ثغور المسلمين وهي مشرفة على بحر الشام داخلة في البحر مثل الكف على الساعد يحيط بها البحر من جميع جوانبها إلا الرابع الذي منه شروع بابها وهي حصينة جدا ركينة **لا سبيل إليها إلا بالخذلان افتتحها المسلمون في أيام عمر بن الخطاب ﷺ ولم تزل في أيديهم على أحسن حال فنزل عليها الإفرنج وحاصروها وضايقوها حتى نفدت أزوادهم وكان صاحب مصر الآمر قد أنفذ إليها أزواداً فعصفت الريح على الأسطول فردته إلى مصر فتعوقت عن الوصول إليها فلما سلموها وصل بعد ذلك بدون العشرة أيام وقد فات الأمر وسلمها أهلها بالأمان وخرج منها المسلمون ولم يبق بها إلا صعلوك عاجز عن الحركة**

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/230 – 231).
[2] معجم البلدان (2/105).
[3] معجم البلدان (3/433).

وتسلمها الإفرنج وحصنوها وأحكموها وهي في أيديهم إلى الآن والله المستعان المرجو لكل خير الفاعل لما يريد)[1] .

وأخيراً ها هي الأندلس التي كانت داراً ومناراً للإسلام أصبحت داراً للكفر تسود فيها وتظهر أحكام الكفر النصرانية والقوة والغلبة فيها لدولتين نصرانيتين (أسبانيا ، والبرتغال) ولا يخالفنا في ذلك أحد من المسلمين فضلاً عن عالمٍ من علمائهم وقد رثاها أبو البقاء الرندي بقصيدته المشهورة بـ(رثاء الأندلس يقول رحمه الله:

لكل شيء إذا ما تم نقصان ... فلا يغر بطيب العيش إنسان
هي الأمور كما شاهدتها دولٌ ... من سرَّهُ زمنٌ ساءته أزمانُ
وهذه الدار لا تبقي على أحد ... ولا يدوم على حال لها شانُ
يمزق الدهر حتمًا كل سابغةٍ ... إذا نبت مشرفيات وخرصان
وينتضي كل سيف للفناء ولو ... كان ابن ذي يزن والغمد غمدان
أين الملوك ذوو التيجان من يمنٍ ... وأين منهم أكاليلٌ وتيجانُ
وأين ما شاده شدَّادُ في إرمٍ ... وأين ما ساسه في الفرس ساسانُ
وأين ما حازه قارون من ذهب ... وأين عادٌ وشدادٌ وقحطانُ
أتى على الكل أمر لا مرد له ... حتى قضوا فكأن القوم ما كانوا
وصار ما كان من مُلك ومن مَلك ... كما حكى عن خيال الطيفِ وسنانُ
دار الزمان على دارا وقاتله ... وأمَّ كسرى فما آواه إيوانُ
كأنما الصعب لم يسهل له سببُ ... يومًا ولا مَلك الدنيا سليمان
فجائع الدهر أنواع منوعة ... وللزمان مسرات وأحزانُ
وللحوادث سلوان يسهلها ... وما لما حلَّ بالإسلام سلوانُ
دهى الجزيرة أمرٌ لا عزاء له ... هوى له أحدٌ وانهد نهلانُ
أصابها العينُ في الإسلام فارتزأتْ ... حتى خلت منه أقطارٌ وبلدانُ
فاسأل بلنسيةَ ما شأنُ مرسية ... وأين شاطبةٌ أمْ أين جيَّانُ
أين قرطبةٌ دارُ العلوم فكم ... من عالمٍ قد سما فيها له شانُ
وأين حمصُ وما تحويه من نزهٍ ... ونهرها العذب فياض وملآنُ
قواعدٌ كنَّ أركانَ البلاد فما ... عسى البقاء إذا لم تبقى أركان

[1] والأمثلة التاريخية كثيرة نكتفي بهذا القدر منها.

تبكـي الحنيفيـةَ البيضـاءَ مـن أسـفٍ | كمـا بكـى لفـراق الإلـف هيمـانُ
حيث المساجدُ قد أضحتْ كنائسَ ما | فيهنَّ إلا نواقيسٌ وصلبانُ
حتى المحاريبُ تبكي وهي جامدةٌ | حتى المنابرُ ترثي وهي عيدانُ
كم يستغيث بنا المستضعفون وهم | قتلى وأسرى فما يهتز إنسان
ماذا التقاطع في الإسلام بينكمُ | وأنتمُ يا عباد الله إخوانُ
ألا نفوسٌ أبيَّاتٌ لها هممٌ | أما على الخيرِ أنصارٌ وأعوانُ
يا من لذلةِ قومٍ بعدَ عزِّهُمُ | أحال حالهمُ جورٌ وطغيانُ
بالأمس كانوا ملوكًا في منازلهم | واليومَ هم في بلاد الضدِّ عبدانُ
فلو تراهم حيارى لا دليل لهم | عليهمُ من ثيابِ الذلِ ألوانُ
ولو رأيتَ بكاهُم عندَ بيعهمُ | لهالكَ الأمرُ واستهوتكَ أحزانُ
يا رُبَّ أمٍّ وطفلٍ حيلَ بينهما | كما تفرقَ أرواحٌ وأبدانُ
وطفلةٍ مثل حسنِ الشمسِ إذ طلعت | كأنما هي ياقوتٌ ومرجانُ
يقودُها العلجُ للمكروه مكرهةً | والعينُ باكيةٌ والقلبُ حيرانُ
لمثل هذا يذوبُ القلبُ من كمدٍ | إن كان في القلب إسلامٌ وإيمانُ

✧✧✧✧✧✧✧

الرد على من يقول بعدم تحول دار الإسلام إلى دار كفر

قال ابن حجر الهيتمي[1]: (ما حُكِم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفرٍ مطلقاً .. ويتعذر عَودُه دار كفر ، وإن استولى عليه الكفار).

قال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره رداً على ذلك[2]: (ذهب ابن حجر المكي الهيتمي إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر وإن استولى عليها الكفار وأجروا فيها أحكامَهم ، واستدل لذلك بحديث "الإسلام يعلو ولا يُعلى" رواه الدارقطني بإسناد حسن عن عائذ بن عمرو مرفوعاً ، ورواه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز[3] **وقد ذهب إلى رأي ابن حجر هذا بعض المعاصرين** ، ولا يخفى بطلان هذا القول فإن الأدلة الخاصة على أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة والأحكام – وقد ذكرناها في بيان المناط – هذه الأدلة الخاصة ترجح على الأدلة العامة كالتي استدل ابن حجر فقد أجمع العلماء على تقديم الدليل الخاص على العام ، كتقديم قوله تعالى ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لا يختلف العلماء في هذا ولو صح قول ابن حجر المكي لجاز القول بأن المسلم لا يكفر أبداً وإن قام به الكفر لأن "الإسلام يَعلو ولا يُعلى" وهذا خلاف النص والإجماع ، وقد قال ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري.

فهذا النص العام الذي استدل به ابن حجر لا ينبغي أن تعارض به النصوص الخاصة في كل مسألة ، ولا ينبغي أن ترتب عليه مثل هذه الأحكام وقوله بأن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر مع مصادمته للأدلة مخالف لقول جمهور الفقهاء.

وإذا افترضنا صحة قوله لوجب أن تكون أسبانيا النصرانية دار إسلام اليوم لأنها كانت دار إسلام من قبل (الأندلس) وهذا يعني أن يقبل طواعية بجريان أحكام الكفار فيها عليه ، وأنه يحرم على المسلمين الهجرة من أسبانيا لأنه لا هجرة من دار الإسلام ، وأنه يحرم على المسلمين غزو أسبانيا النصرانية لأنها دار إسلام ، ولو هجم الكفار على أسبانيا لوجب على كل مسلم أن يهب

---

[1] تحفة المحتاج لشرح المنهاج (9/268 – 269).

[2] الجامع في طلب العلم (2/646 – 647).

[3] انظر فتح الباري (3/218 – 220) وقد نقل قول ابن حجر المكي هذا صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) (240).

ليدفع عن دار الإسلام في أسبانيا ، إلى آخر لوازم قول ابن حجر ، وهى لوازم لامناص منها ، وفساد هذا القول ولوازمه يُغني عن إفساده).

إذا تغلب الكفار على دار الإسلام و بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار

وقع في التاريخ أن الكفار تغلبوا على دار الإسلام وأبقوا أحكام الإسلام جاريةً فيها وهذا يسمى الاستيلاء الناقص فهل تُسمى الدار حينئذٍ دار كفر أو إسلام؟.

قال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره[1]: (الاستيلاء الناقص: وهو ما إذا تغلَّب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار.

ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري ، فالثابت تاريخياً أنهم أقروا القضاة على الحكم بالشريعة بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار لحكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق) ؛ فالمنقول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لا تصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشريعة قائمة[2].

والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة ، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.

فإذا ظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام ، وهى الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار ، ولا يحدث هذا إلا مداهنة من الكافر المتغلب حتى لا يستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام ، **ولا يداهن الكافر إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء** ، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجالاً بين التتار وبين أهل الشام ومصر[3] وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب ، **ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام** ، وإن كان السلطان كافراً ، **كما أن دار الإسلام تظل كما هي إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئاً من الأحكام** ، وفي كلا الحالين يجب على المسلمين قتال السلطان الكافر (المتغلب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم ، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.

أما إذا ظلت أحكام الإسلام جارية في الدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذوناً بها من الكافر المتغلب لا بسبب شوكة المسلمين ، فهي دار كفر ، لأن لو أراد أن يبطلها لأبطلها ، وهذه

---

[1] الجامع في طلب العلم (2/647 – 649).

[2] انظر العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (232) ، وكتاب وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي لمحمد ماهر حمادة.

[3] ذكره ابن كثير في أول الجزء الرابع عشر من البداية والنهاية.

الصورة وقعت بالأندلس في بداية استيلاء الأسبان عليها كما ذكر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال[1]: (شروط معاهدة تسليم أهل الأندلس للأسبان: وانظر فإنهم لما ضيقوا على أهل الأندلس ، وضَعُفَ أهل الأندلس عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم ، طاع أهل الأندلس بالدخول تحت أيالتهم وحكمهم بشروط اشترطوها عليهم وهي نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين ، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال ، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم ، **وإقامة شريعتهم على ما كانت ولا يحكم عليهم أحد إلا بها** ، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك) – إلى أن قال – (فلما رأوا – دمّرهم الله – أن **الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم ، بدأ غدرهم ، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشترطها عليهم المسلمون أول مرة شرطاً شرطا وفصلاً فصلا ، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة**) – إلى قوله – (ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرة).

فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر ، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لا يمنع من أن الدار دار إسلام **قال صديق حسن خان رحمه الله**[2]: (فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر **أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة**) ، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهروها فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفار – أي بإذن منهم – فهي دار حرب ، وكرر هذا في قوله[3]: (وبما حررناه تبيّن لك أن عَدَن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات – ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية – بغير جوار فهي دار إسلام ، وإلا فدار حرب) وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الإنجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي).

وقال السرخسي رحمه الله[4]: (فإن كان المسلمون تركوا فيها قوماً من المسلمين قووا على المشركين من أهل الحرب إذا أعانهم أهل الذمة فقال أهل المدينة نكون ذمة لكم وتخلفون قوماً نقاتل معهم فليس ينبغي للأمير أن يفعل هذا ; لوجهين:

---

[1] نصيحة أهل الإسلام (102 – 103).
[2] العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (236).
[3] العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (237).
[4] شرح السير الكبير (2193/5).

أحدهما: أن في هذا تعريضاً للمسلمين على الهلاك إذ أهل الذمة كفار فلا يؤمن أن يغدروا بهم , ويقتلوهم.

ولأن المسلمين إذا لم يقدروا على إجراء حكم المسلمين إلا برضاء أهل الذمة كان أهل الذمة هم الذين يجرون أحكام المسلمين , وأحكام المسلمين لا يجريها إلا المسلمون).

هل يصير العالم كله دار كفر؟

مرت في التاريخ فترات من الزمن كانت الأرض فيها كلها دار كفرٍ تعلوها أحكام الكفر والشرك والقوة فيها والغلبة للكافرين كالفترة التي كانت قبل بعثة النبي ﷺ فمكة كانت دار كفر والمدينة النبوية[1] قبل أن تصير دار هجرة وإسلام كانت دار كفر وبقية الأقطار الأخرى كانت بأيدي الكافرين (الروم وفارس ..) فقد أخرج أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته عن ربه: "وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً **وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب** وقال إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان".

وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: فقلت: يا رسول الله ، **إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير** ... وفيه: **فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام**[2]؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

قال ابن كثير رحمه الله[3]: (فكان الدين قد التبس **على أهل الأرض كلهم** حتى بعث الله محمداً ﷺ فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء).

وقال ابن كثير رحمه الله[4]: (فبعثه الله سبحانه وتعالى – أي محمداً – وله الحمد والمنة **على حين فترة من الرسل ، وطموس من السبل فقد اشتدت الحاجة إليه وقد مقت الله أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب أي نزراً يسيراً** مما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام ولهذا قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وذلك أن العرب كانوا قديماً متمسكين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام **فبدلوه وغيروه وقلبوه وخالفوه واستبدلوا بالتوحيد شركاً وباليقين شكاً وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله وكذلك أهل الكتاب قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وأولوها** فبعث الله محمداً ﷺ

---

[1] فائدة: لا دخل لقدسية المكان في الحكم على الدار فهذه مكة أحب البقاع إلى الله خرج منها النبي ﷺ وهي دار كفر وهذه الأرض المباركة كانت في عهد العمالقة دار كفر وإنما نحكم على الدار بما يعلوها من أحكام كما تم تقريره سابقاً وهذا يصلح أن يُوضع في تنقيح المناط والله أعلم.

[2] وهذا يدل على انعدام الجماعة والإمام في بعض الأزمنة كما هو حالنا اليوم من انعدام الإمامة والخلافة والله المستعان.

[3] تفسير القرآن العظيم (37/2).

[4] تفسير القرآن العظيم (364/4).

بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق فيه هدايتهم والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة ورضا الله عنهم والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط الله تعالى حاكمٌ فاصل لجميع الشبهات والشكوك الريب في الأصول والفروع وجمع له تعالى وله الحمد والمنة جميع المحاسن ممن كان قبله وأعطاه ما لم يعط أحداً من الأولين ولا يعطيه أحداً من الآخرين فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين).

وقال ابن جرير رحمه الله[1]: (وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني إن كانوا من قبل أن يمن الله عليهم بإرساله رسوله الذي هذه صفته لفي ضلال مبين يقول **في جهالة جهلاء وفي حيرة عن الهدى عمياء لا يعرفون حقاً ولا يبطلون باطلاً**).

وقال ابن حبان رحمه الله[2]: (فإن الله جل وعلا انتخب محمداً ﷺ لنفسه ولياً وبعثه إلى خلقه نبياً ليدعوا الخلق من عبادة الأشياء إلى عبادته ومن اتباع السبل إلى لزوم طاعته **حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء وعصبية مضلة عمياء يهيمون في الفتن حيارى ويخوضون في الأهواء سكارى يترددون في بحار الضلالة ويجولون في أودية الجهالة شريفهم مغرور ووضيعهم مقهور** فبعثه الله إلى خلقه رسولاً وجعله إلى جنانه دليلاً فبلغ ﷺ عنه رسالاته وبين المراد عن آياته وأمر بكسر الأصنام ودحض الأزلام حتى أسفر الحق عن محضه وأبدى الليل عن صبحه وانحط به أعلام الشقاق وانهشم بيضة النفاق وإن في لزوم سنته تمام السلامة وجماع الكرامة لا تطفأ سرجها ولا تدحض حججها من لزمها عُصم ومن خالفها نَدم إذ هي الحصن الحصين والركن الركين الذي بان فضله ومتن حبله من تمسك به ساد ومن رام خلافه باد فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل والمغبوطون بين الأنام في العاجل).

---

[1] تفسير الطبري (4/163).
[2] صحيح بن حبان (1/102).

هل يصير العالم كله دار إسلام؟

تدل الأحاديث النبوية على أن الأرض كلها ستصير دار إسلام وذلك في زمن عيسى ابن مريم عليه السلام فهو سيحكم بشريعة الإسلام ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية بأن يسقطها عن أهل الكتاب والمجوس ولا يقبل منهم ومن كل الكافرين إلا الإسلام وتَهلك في زمنه كل الملل إلا ملة الإسلام ويسود الأمن في الأرض قاطبة فحينها تصير الأرض كلها دار إسلام وفي حكم المسلمين بل جاء في الحديث الطويل عند مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه **أن الكافر إذا وجد ريح نفسه مات** قال: "بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدَّر منه جمان كاللؤلؤ **فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه** فيطلبه – أي أنه يطلب الدجال – حتى يدركه بباب لد فيقتله".

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها" ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية ، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد".

وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: "ليس بيني وبينه – يعني عيسى – نبيٌ ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجلٌ مربوعٌ ، إلى الحمرة والبياض ، ينزلُ بين مُمَصرتين ، كأن رأسه يقطرُ وإن لم يصبه بلل ، **فيقاتل الناس على الإسلام ، فيَدُقُّ الصليب ، ويقتلُ الخنزير ، ويضع الجزية ، ويُهلك الله في زمانه الملَلَ كلّها إلا الإسلامَ** ، وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيات ، ويُهلكُ المسيح الدجال ، ثم يمكثُ في الأرض أربعين سنة ثم يُتوفَّ ، ويُصلي عليه المسلمون"[1].

---

[1] انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (10/328 – 329) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (6/493) بأن إسناد الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود.

قال ابن الأثير رحمه الله[1]: (**وضع الجزية هو إسقاطها عن أهل الكتاب ، وإلزامهم بالإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، فذلك معنى وضعها**).

قال النووي رحمه الله[2]: (أما "ليوشكن" فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن ، وقوله "فيكم" أي في هذه الأمة ، وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله ، وقوله ﷺ "حكما" أي ينزل حاكماً بهذه الشريعة ، لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة والمقسط العادل ، يقال: أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل ، والقسط بكسر القاف العدل ، وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا جار ، وقوله ﷺ "فيكسر الصليب" معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه ، وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل ، وقتل الخنزير من هذا القبيل ، وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه ، وإبطال قول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضراوة ، وأما قوله ﷺ "ويضع الجزية" **فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل** ، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة **فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها ، وانقياد جميع الناس له ، إما بالإسلام وإما بإلقاء يد ، فيضع عليه الجزية ويضربها** ، وهذا كلام القاضي وليس بمقبول ، والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ؛ وجوابه: أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة ، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبيّ ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه ، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ).

قال ابن تيمية[3]: (المسلمون يقولون إنه ينزل – أي ابن مريم – قبل يوم القيامة **فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يبقى دين إلا دين الإسلام ويؤمن به أهل الكتاب اليهود والنصارى** كما قال تعالى ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾).

---

[1] جامع الأصول (329/10).
[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (190/2).
[3] الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (338/2).

وقال أيضاً رحمه الله[1]: (ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله ﷺ أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق واضعاً كفيه على منكبي ملكين **فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل من احد إلا الإسلام ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود ويسلط المسلمون على اليهود حتى يقول الشجر والحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وينتقم الله للمسيح بن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم**).

وقال العيني رحمه الله[2]: (عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً قلت يقتل الخنزير بعد قتل أهله كما أنه يكسر الصليب لأنه ينزل ويحمل الناس كلهم على الإسلام لتقرير شريعة نبينا ﷺ فإذا جاز قتل أهل الكفر حينئذ سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الأولى والأحق ألاَ تَرى أنه يضع الجزية يعني يرفعها **لأن الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل في الإسلام يقتله فلا يبقى وجه لأخذ الجزية لأن الجزية إنما تؤخذ في هذه الأيام لتصرف في مصالح المسلمين منها دفع أعدائهم وفي زمن عيسى عليه الصلاة والسلام لا يبقى عدو للدين لأن الناس كلهم مسلمون** ويفيض المال بينهم فلا يحتاج أحد إلى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب أهلها).

وقال رحمه الله[3]: (يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل **إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب وإلى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الإسلام دين محمد الذي هو نزل لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك**).

ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر**" وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية.

وأخرج أيضاً بسند حسن عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها وإما يذلهم فيدينون لها**".

---

[1] مجموع الفتاوى (629/28).
[2] عمدة القارئ (34/12).
[3] عمدة القارئ (35/12).

الساعة تقوم والأرض لا يقال فيها اللّه .. اللّه

بعد نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وهلاك الدجال على يديه وبعد هلاك يأجوج ومأجوج وتطهير الأرض منهم "يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرك ، وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، **فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس ، يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة**" أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان الطويل.

أخرج مسلم في صحيحه (باب ذهاب الإيمان آخر الزمان): عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله**" وفي رواية عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله ، الله**".

ولأحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله**" وسنده قوي[1] .

ولمسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**".

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث ريحاً من اليمن ، ألين من الحرير ، **فلا تدع أحداً في قلبه** (قال أبو علقمة: **مثقال حبة** ، وقال عبد العزيز: **مثقال ذرة**) **من إيمان إلا قبضته**".

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى" فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تاماً قال: "إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، **ثم يبعث الله ريحاً طيبة ، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم**".

وله أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وجاءه رجل ، فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ، فقال: سبحان الله! أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوهما لقد هممت

[1] انظر فتح الباري (85/13).

أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً يحرق البيت ، ويكون ، ويكون ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ "يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين (لا أدري: أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً). فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة **ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه ، حتى تقبضه**" قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال "فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا ، قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال: فيصعق ، ويصعق الناس ، ثم يرسل الله – أو قال ينزل الله – مطراً كأنه الطل أو الظل – الشك من الراوي – فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال: يا أيها الناس! هلم إلى ربكم وقفوهم إنهم مسؤلون ، قال ثم يقال: أخرجوا بعث النار فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف ، تسعمائة وتسعة وتسعين ، قال فذاك يوم يجعل الولدان شيباً وذلك يوم يكشف عن ساق".

قال النووي رحمه الله[1]: (**وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة" فليس مخالف لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي والله أعلم**).

وقال رحمه الله[2]: (**القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى وتأتى الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين قرب الساعة** وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا .. قال القاضي عياض رحمه الله وفى رواية ابن أبي جعفر يقول لا الله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم).

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (132/2).
[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (178/2).

وقال ابن حجر رحمه الله[1]: (والجمع بينه – أي حديث قيام الساعة على شرار الخلق – وبين حديث "لا تزال طائفة" حمل الغاية في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة).

وقال رحمه الله[2]: (وقد استشكلوا على ذلك حديث "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله" فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً بالحق وظاهر الثاني البقاء **ويمكن أن يكون المراد بقوله "أمر الله" هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها فبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح).**

ويؤكد الجمع الذي ذكره النووي وابن حجر رحمهما الله حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري عند مسلم قال: كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: "**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم**".

فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول "**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك**". فقال عبد الله: **أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة".**

[1] فتح الباري (19/13).
[2] فتح الباري (85/13).

في الحلقة القادمة

في الحلقة القادمة بإذن الله سيأتي الحديث عن اتساع دار الإسلام وانحسارها ، وواقع بلاد المسلمين اليوم ، وما حلَّ بها من ذلٍّ وهوان وتسلط للطواغيت والمرتدين بمساعدة من اليهود والصليبيين ، وحكم استعادة دار الإسلام من أيدي الكافرين ، وغير ذلك من المسائل المهمة والتي ينبني على فهمها مسائل مهمة جداً أسأل الله أن يغير حال أمتنا من الذل والهوان إلى العز والتمكين وأن يجعلها أمة تقود الأمم وما ذلك على الله بعزيز.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.